بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٦
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٢٣٣

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥٢) المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٧ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٦/٥/٣١ فى الدعوى رقم (٥٧٦٧) لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي المنصورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن ورثة المرحوم/ المتولى إسماعيل بدوى صدر من محكمة المنصورة الابتدائية حكم لصالحهم بجلسة ٢٠٠٦/٥/٣١ فى الدعوى رقم (٥٧٦٧) لعام ٢٠٠٥ ألزم المدعى عليهم في هذه الدعوى وهم: ١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعى. ٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن يؤديا للمدعين مبلغ (٢٣٩٢,٧٠٨) ألفين وثلاثمائة واثنين وتسعين جنيهاً و٧٠٨ مليماً؛ تعويضاً عن الأرض المستولى عليها موضوع التداعى، ومبلغ (٨٠٨١٩٠,٩٠) ثمانمائة وثمانية ألف ومائة وتسعين جنيه وتسعين قرشاً مقابل ريع هذه الأرض عن الفترة من تاريخ الاستيلاء وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ على أن توزع المبالغ المقضى بها على المدعين على النحو المبين بأسباب الحكم وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً أتعاب المحاماة، ونوهت المحكمة في أسباب حكمها إلى أن قضاءها إلزام المدعي عليهما بصفتيهما لا يكون بالتضامن؛ لأن التضامن في الإلزام لا يفترض ولا يعتبر حقاً.

وقد أقامت هيئة قضايا الدولة الاستئناف رقم (٣٠٣١) لسنة ٥٨ق استئناف المنصورة نيابة عن السيد/ وزير المالية (بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي) ضد كل من ورثة المرحوم/ المتولى إسماعيل بدوى ورئيس مجلس إدارة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى (بصفته)، وقد أقام الورثة استئنافاً فرعياً ضد وزير المالية بصفته المشار إليها آنفا، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٣ قضت محكمة استئناف المنصورة (الدائرة الأولى) المدنية – بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوعهما:- أولاً: بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من مقابل الريع على وزير المالية (بصفته) والقضاء مجدداً برفض الدعوى فى هذا الشق بالنسبة له وحده. ثانياً: وفيما عدا ذلك برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت وزير المالية (بصفته) المصروفات المناسبة لاستئنافه والمستأنف ضدهم بباقيها ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة مناصفة بينهما،كما ألزمت المستأنفين فى الاستئناف الفرعى مصروفات استئنافهم ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأسست المحكمة حكمها فيما يتعلق بإلغاء ما قضي به الحكم المستأنف من مقابل الريع على وزير المالية بصفته على أساس أن من المقرر أن مالك الشئ وحده هو الذي يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وكان الريع من حق مالك الأرض لأنه ثمار هذه الملكية، وكان وضع يد الدولة على هذه الأرض لم يكن غصبا ولا بدون سند قانوني، وإنما كان بموجب قوانين الإصلاح الزراعي المتعددة، فمن ثم تكون المطالبة بالريع في غير محلها، ولما كان الحاضر عن المستأنف قد أثار هذا الدفاع بمذكرات دفاعه، وكانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم والأسباب التى أقيم عليها الاستئناف وكان هذا الدفاع قد وافق صحيح حكم القانون، فمن ثم تقضي المحكمة بإلغاء ما قضي به الحكم المستأنف من ريع على المستأنف بصفته وتقضي برفض الدعوى في هذا الشق بالنسبة لهذا المستأنف وحده.

لذلك ثار التساؤل عن مدى التزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء كامل مبلغ الريع المحكوم به فى الحالة المعروضة إلى الصادر لصالحهم الحكم، لذا فإنكم تطلبون الرأى فى الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من إبريل عام ٢٠١٣م، الموافق ٧ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٤هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المدنية تنص على أن: "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم....."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة

فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع قاعدة عامة في التقاضي وهي مبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات ومن تطبيقاتها، ألا يستفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، إلا أن المشرع بعد أن أرسى تلك القاعدة العامة حدد الطعون المستثناة منها وهي تلك التي تنظر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام واستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه طعنه إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم، أي الذين استفادوا من الحكم، ما لم يكن اختصام باقي الخصوم واجبا بنص القانون بأن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة ،أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، ويكون الموضوع غير قابل للتجزئة متى كان لا يحتمل الفصل فيه سوى بحل واحد بعينه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، ويمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف، أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية

الأمر المقضى، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

كما استظهرت أن الأحكام القطعية النهائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً، والتى تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً مع نهائية الحكم إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم المختصة.

وهدياً بما تقدم – ولما كان الثابت من الأوراق – أن الحكم الصادر في الدعوي رقم (٥٧٦٧) لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي المنصورة ألزم وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته أداء مبلغ (٨٠٨١٩٠.٩٠) ثمانمائة وثمانية ألفاً ومائة وتسعين جنيهاً وتسعين قرشاً مقابل الريع المستحق عن الأرض المستولى عليها عن الفترة من تاريخ الاستيلاء وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ ونوهت المحكمة في حيثيات حكمها المرتبطة بالمنطوق إلى أن حكمها بإلزام وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمجلس إدارة صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته لا يكون بالتضامن فيما بينهما، فطعنت هيئة قضايا الدولة على هذا الحكم نيابة عن وزير المالية بصفته المنوه عنها بالاستئناف رقم (٣٠٣١) لسنة (٥٨) ق استئناف المنصورة واختصمت المحكوم لهم في حكم أول درجة، ولم تكتف بذلك وإنما اختصمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الرغم من أنها من المحكوم عليهما مثلها في ذلك مثل صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي وذلك نزولاً على حكم المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أساس أن الحكم المطعون فيه صادر في موضوع غير قابل للتجزئة ولا يحتمل سوى أن يصدر فيه حكم واحد، فهذا الريع إما مستحق بكامله على الدولة التى قامت بالاستيلاء على الأراضي تطبيقا لقوانين الإصلاح الزراعي أو غير مستحق عليها، وكان من الواجب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إزاء هذا الأمر أن تتمسك أمام المحكمة بعدم قابلية الموضوع للتجزئة فيما يتعلق بالريع أو تطلب الانضمام إلى صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي في طلباته إلا أنه لم يبين من مدونات الحكم الصادر بالاستئناف المشار إليه أن الهيئة فعلت شيئاً من ذلك ولم تدفع الطعن بأي دفع أو دفاع؛

فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام وزير المالية بصفته بأداء مقابل الريع وقضت مجددا برفض الدعوى في هذا الشق بالنسبة له وحده وصار هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وغيرها من الأطراف، وهو الأمر الذي لا مناص معه من التزام الهيئة المذكورة بتنفيذ هذا الحكم بأن تؤدي للمحكوم لهم كامل مبلغ الريع المحكوم به صدعا بقوة الأمر المقضي الثابتة للحكم ونزولا على اعتبارات وحدة الموضوع غير القابلة للتجزئة التى يتأبى معها الادعاء بوجود نصيب من هذا الريع يخص الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وآخر يخص صندوق موارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، فيكون من الواجب عليها سداده كله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء كامل مبلغ الريع المحكوم به في الحالة المعروضة إلى الصادر لصالحهم الحكم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريراً في: ١١ / ١ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

احمد//